الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/48/112
11 March 1994

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
البند ١١٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء علي تقرير اللجنة الثالثة (A/48/630)]

٤٨/١١٢- العمل الدولي لمكافحة إساءة إستعمال المخدرات وانتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٧/٩٨ و ٤٧/١٠٠ و ٤٧/١٠١ و ٤٧/١٠٢ المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والقرار ٤٨/١٢ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية وانتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة أمور لاتزال تشكل تهديدا خطيرا للنظم الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية، ولاستقرار عدد متزايد من الدول وأمنها الوطني وسيادتها،

وإذ تدرك تمام الادراك أن المجتمع الدولي يواجه المشكلة المفزعة المتمثلة في إساءة استعمال المخدرات وزراعة المخدرات والمؤثرات العقلية وانتاجها وطلبها وتجهيزها وتوزيعها والاتجار بها بشكل غير مشروع وأن الدول في حاجة إلى العمل على الصعيدين الدولي والوطني للتصدي لهذه الكارثة، وهي ذات امكانات كبيرة على أن تقوض عملية التنمية، والاستقرار الاقتصادي والسياسي، والمؤسسات الديمقراطية،

وإذ تؤكد أنه ينبغي النظر في مشكلة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها في إطار اقتصادي واجتماعي أوسع،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة تحليل طرق المرور العابر التي يستخدمها تجار المخدرات، والتي تتغير باستمرار وتتوسع لتشمل عددا متزايدا من البلدان والمناطق في جميع أنحاء العالم،

وإذ يثير جزعها الصلة المتزايدة بين الاتجار بالمخدرات والإرهاب في أنحاء شتى من العالم،

وإذ تقر بالجهود التي تبذلها البلدان التي تنتج المخدرات للإستخدامات العلمية والطبية والعلاجية من أجل منع توجيه تلك المواد إلى أسواق غير مشروعة، ولمواصلة إنتاجها على مستوى يتمشى مع الطلب المشروع،

وإذ تؤكد من جديد أن الإعلان[١] والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات[٢]، اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، والإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي اللذين اعتمدتهما في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠[٣]، والإعلان الذي اعتمده اجتماع القمة الوزاري العالمي لخفض الطلب على المخدرات ومكافحة خطر الكوكايين، المعقود في لندن فى الفترة من ٩ إلى ١١ نيسان/ابريل ١٩٩٠[٤]، توفر، بالإضافة إلى معاهدات المراقبة الدولية للمخدرات، إطارا شاملا للتعاون الدولي في مكافحة المخدرات،

وإذ تؤكد الدور الهام للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في دعم اتخاذ اجراءات متضافرة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي،

وإذ تشدد على الدور الذي تضطلع به لجنة المخدرات، بوصفها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة لوضع السياسات المتعلقة بمسائل مكافحة المخدرات،

وإذ تؤكد من جديد أهمية دور برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بوصفه المحور الرئيسي للعمل الدولي المتضافر من أجل مكافحة إساءة استعمال المخدرات، وإذ تثني على تأديته للمهام المنوطة به،

وإذ تؤكد المقترحات الواردة في خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات، وإذ تسلم بالحاجة إلى بذل المزيد من الجهود لتنفيذها وتحديثها،

وإذ تدعو وكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة إلى احراز مزيد من التقدم في إدراج إجراءات تستهدف معالجة المشاكل المتصلة بالمخدرات في برامجها وأنشطتها،

---

(١) انظر: تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، فيينا، ١٧ - ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.I.18)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، الفرع باء.

(٣) القرار د إ - ٢/١٧، المرفق.

(٤) A/45/262، المرفق.

أولا

احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

١ - تؤكد من جديد أنه ينبغي أن تظل مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها مستندة إلى الاحترام الدقيق للمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ولاسيما احترام سيادة الدول وسلامتها الاقليمية، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تكثف جهودها لتعزيز التعاون الفعال في مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، من أجل الإسهام في إيجاد مناخ موات لبلوغ هذه الغاية، وأن تمتنع عن استخدام مسألة المخدرات في أغراض سياسية؛

٣ - تؤكد من جديد أن المكافحة الدولية للاتجار بالمخدرات ينبغي ألا تبرر بأي حال من الأحوال انتهاك المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي؛

ثانيا

العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

١ - تكرر تأكيد إدانتها لجريمة الاتجار بالمخدرات بجميع أشكالها، وتحث على العمل الدولي المتصل والفعال على مكافحتها، تمشيا مع مبدأ تقاسم المسؤولية؛

٢ - تؤيد التركيز على الاستراتيجيات الوطنية والاقليمية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، ولاسيما نهج الخطة الرئيسية، وتحث برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات على أن يضع نصب الأعين ضرورة تكملتها باستراتيجيات أقاليمية فعالة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الترتيبات التي يضعها البرنامج لتعزيز ورصد عقد الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، ١٩٩١ - ٢٠٠٠، تحت شعار "استجابة عالمية لتحد عالمي"، وعن التقدم المحرز في تحقيق أهداف العقد من جانب الدول الأعضاء، والبرنامج، ومنظومة الأمم المتحدة؛

٤ - ترحب بالاتجاه إلى التصديق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١[٥] وتنفيذها، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢[٦]، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[٧]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٨]؛

٥ - تطلب إلى البرنامج أن يدرج في تقريره إلى لجنة المخدرات عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية فرعا عن الخبرة المكتسبة حتى الآن في تنفيذ هذه الاتفاقية، يتضمن توصيات واستراتيجيات لمواصلة تنفيذها، وتدعو الدول الأعضاء إلى التعاون مع البرنامج في هذا الصدد؛

٦ - تشجع جميع البلدان على اتخاذ إجراءات للحيلولة دون الاتجار غير المشروع بالأسلحة الذي يجري بواسطته توفير الأسلحة لتجار المخدرات؛

٧ - تعرب عن ارتياحها للجهود التي تضطلع بها لجنة المخدرات من أجل تحسين أداء وأثر اجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين المخدرات؛

٨ - تطلب إلى البرنامج أن يحلل في تقريره عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، الاتجاهات العالمية في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ومرورها العابر غير المشروع، بما في ذلك الأساليب والطرق المستخدمة، وأن يوصي بطرائق ووسائل لتحسين قدرة الدول التي تمر بها تلك الطرق على معالجة جميع جوانب مشكلة المخدرات؛

٩ - تؤكد على الصلة بين إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وطلبها والاتجار بها بصورة غير مشروعة وبين الظروف الاقتصادية والاجتماعية في البلدان المتأثرة، واختلاف وتنوع المشاكل في كل بلد؛

١٠ - تطلب إلى المجتمع الدولي توفير المزيد من الدعم الاقتصادي والتقني للحكومات، بناء على طلبها، دعما لبرامج التنمية البديلة التي تراعي التقاليد الثقافية للشعوب المراعاة الكاملة؛

١١ - تحيط علما بمبادرة البرنامج بدراسة مفهوم مقايضة الدين بالتنمية البديلة في مجال المكافحة الدولية لاساءة استعمال المخدرات وتطلب إلى المدير التنفيذي للبرنامج أن يبلغ لجنة المخدرات بأي تقدم يحرز في هذا المجال؛

---

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٨) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.91.XI.6 .

١٢ - تشجع الحكومات على ترشيح خبراء لإدراجهم في القائمة التي يحتفظ بها البرنامج ، وذلك لكفالة استفادة البرنامج ولجنة المخدرات من أكبر مجموعة من الخبرات والتجارب في تنفيذ سياساته وبرامجه؛

١٣ - تؤكد الحاجة إلى إجراءات فعالة للحيلولة دون تحول السلائف والمواد الكيميائية الأساسية والمواد والمعدات التي تستعمل كثيرا في التصنيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، للأغراض غير المشروعة؛

١٤ - تثني على الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لما تقوم به من عمل قيم في رصد انتاج وتوزيع المخدرات والمؤثرات العقلية لقصر استعمالها على الأغراض الطبية والعلمية، واضطلاعها على نحو فعال بمسؤولياتها الاضافية بموجب المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[٨] بشأن مراقبة السلائف والمواد الكيميائية الأساسية؛

١٥ - تعرب عن ارتياحها للجهود التي يضطلع بها البرنامج وغيره من هيئات الأمم المتحدة للحصول على بيانات موثوقة بشأن إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، بما في ذلك انشاء النظام الدولي لتقدير مدى إساءة استعمال المخدرات؛

١٦ - توصي لجنة المخدرات بأن تنظر في، دورتها السابعة والثلاثين، في الدراسة البحثية العالمية النطاق بشأن العواقب الاقتصادية والاجتماعية لاساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها التي أعدها معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، مشفوعة بتقرير المدير التنفيذي للبرنامج عن العواقب الاقتصادية والاجتماعية لإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، وأن تنظر في ادراج هذه المسألة كبند في جدول أعمالها؛

ثالثا

برنامج العمل العالمي

١ - تؤكد من جديد أهمية برنامج العمل العالمي بوصفه إطارا للعمل الوطني والاقليمي والدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وطلبها والاتجار بها بشكل غير مشروع، والتزامها بتنفيذ الولايات والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - تطلب إلى الدول أن تقوم، فرادى وبالتعاون مع الدول الأخرى، بترويج برنامج العمل العالمي، وتنفيذ ولاياته وتوصياته، بغية ترجمته إلى عمل فعلي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات؛

٣ - تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية ذات الصلة، وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، أن تتعاون مع الدول وتساعدها في جهودها من أجل تعزيز برنامج العمل العالمي وتنفيذه؛

٤ - تطلب إلى لجنة المخدرات أن تقوم خلال أدائها لولايتها، برصد برنامج العمل العالمي، ومراعاة التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن تنفيذ الدول الأعضاء لبرنامج العمل العالمي[٩]؛

٥ - تطلب أيضا إلى لجنة المخدرات وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن ينظرا في السبل والوسائل الكفيلة بتسهيل عملية تقديم الحكومات لتقارير عن تنفيذ برنامج العمل العالمي، على نحو يكفل رفع مستوى الاستجابات؛

رابعا

تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات: الاجراءات التي اتخذتها الوكالات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة

١ - تؤكد من جديد دور المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في تنسيق جميع أنشطة مكافحة المخدرات التي تضطلع بها الأمم المتحدة وتوفير القيادة الفعالة لتلك الأنشطة، بغية كفالة اتساق الاجراءات المتخذة في إطار البرنامج، فضلا عن تنسيق تلك الأنشطة وتكاملها وعدم ازدواجيتها على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

٢ - تدعو إلى إكمال خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات، وفق ما هو مطلوب في القرار ١٠٠/٤٧، بالتعاون الكامل مع لجنة التنسيق الإدارية، في وقت يتسنى معه للجنة المخدرات استعراضها في دورتها السابعة والثلاثين وتقديم توصيات بشأنها، ويتسنى معه أن ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤، وتنظر فيها الجمعيةالعامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

٣ - تكرر ضرورة تضمين خطة العمل المستكملة على نطاق المنظومة ما يلي:

(أ) مرفق يتضمن خطط تنفيذ خاصة بكل وكالة؛

(ب) إشارة إلى الدور الهام الذي تؤديه المؤسسات المالية الدولية، على النحو المشار إليه في الفصل الثاني من المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات[٢]، وإلى قدرة تلك المؤسسات على تعزيز الاستقرار الاقتصادي وتقويض صناعة المخدرات؛

٤ - تطلب إلى جميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، بأن تكمل خطط التنفيذ الخاصة بكل منها لتضمينها في خطة العمل المستكملة على نطاق المنظومة ولتدرج بصورة كاملة في برامجها جميع الولايات والأنشطة الواردة في خطة العمل ومرفقها؛

---

(٩) A/48/286.

٥ - تطلب إلى لجنة المخدرات ايلاء اهتمام خاص لاستعراض خطط تنفيذ خطة العمل على نطاق المنظومة الخاصة بكل وكالة لكي ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء التنسيقي من أعماله لعام ١٩٩٤؛

٦ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يولي في الجزء التنسيقي من أعماله الاهتمام الواجب لدور المؤسسات المالية الدولية في دعم الجهود الدولية لمكافحة المخدرات، وخصوصا في ميدان التنمية البديلة؛

٧ - تطلب إلى مجالس إدارة جميع وكالات الأمم المتحدة المشاركة في خطة العمل على نطاق المنظومة أن تدرج مسألة مكافحة المخدرات في جداول أعمالها بهدف دراسة الحاجة لوجود ولاية بشأن مكافحة المخدرات، وتقييم الأنشطة المضطلع بها للامتثال لخطة العمل، وتقديم تقرير، عند الاقتضاء، عن كيفية مراعاة مسائل مكافحة المخدرات في البرامج ذات الصلة؛

٨ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يقدم، بالتعاون مع الوكالات ذات الصلة، ولاسيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة ، تقريرا عن الجهود الرامية إلى دراسة أثر إساءة استعمال المخدرات والجرائم ذات الصلة على الأطفال، وأن يوصي بالتدابير التي يمكن اتخاذها لمعالجة هذه المشكلة؛

٩ - توصي برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بأن يتعاون وينسق مع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يضطلع به من أنشطة للتصدي للجرائم المتصلة بالمخدرات، بما في ذلك غسل الأموال، وذلك لكفالة تكامل جهودهما وتلافي الازدواج؛

١٠ - تطلب أن يجري استعراض وتحديث خطة العمل على نطاق المنظومة كل سنتين؛

خامسا

برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

١ - ترحب بالجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، الرامية إلى تنفيذ ولاياته في إطار المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات، والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات، وبرنامج العمل العالمي والوثائق ذات الصلة التي تم التوصل اليها بتوافق الآراء؛

٢ - تحث جميع الحكومات على تزويد برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بأوفى دعم مالي وسياسي ممكن، لاسيما بزيادة ما يقدم إليه من تبرعات لتمكينه من توسيع وتعزيز أنشطته التنفيذية وما يضطلع به من أنشطة تعاون تقني؛

٣ - ترحب بعمل لجنة المخدرات بشأن النظر في الميزانية البرنامجية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وفقا للولاية الواردة في الفقرة ٢ من الفرع السادس عشر من قرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٦ جيم المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛

٤ - تحيط علما بمذكرة الأمين العام عن الترتيبات الإدارية والمالية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات[١٠]، المقدمة عملا بالفرع السادس عشر من القرار ١٨٥/٤٦ جيم؛

٥ - تحيط علما مع التقدير بالجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات للتقيد بالشكل والمنهجية الموافق عليهما للميزانية البرنامجية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، ولاسيما قرارات لجنة المخدرات ذات الصلة بالموضوع؛

٦ - تشجع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات على مواصلة جهوده الرامية إلى تحسين عرض ميزانية الصندوق؛

سادسا

١ - تحيط علما بتقارير الأمين العام المقدمة في إطار البند المعنون "المراقبة الدولية للمخدرات"[١١]؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣

---

(١٠) A/C.5/48/7 .

(١١) A/48/286 و A/48/327 و A/48/329 و Corr.1.